

أسباب الاختلاف بين أهل السنة والشيعة وكيف يمكن الاتفاق بينهما

نثار احمد*

الدكتور عبدالرؤف ظفر*

Contradictions are the basic components of human nature and instinct. If these differences take the shape of sectarianism ultimately human society converts to barbarianism. A huge gulf of religious and political differences has been settled among Muslims, therefore unity and integrity is lacking in Muslim world especially the discrimination between Shie and Sunni has created intense of sectarianism. This article aims to minimize the Shie Sunni disputes so that the Muslims may flourish unity and integrity by negating these jurisprudential and fractional disputes.

إن من سائر الأديان عند الله الدين الإسلام وهو الدين الذي قد اختاره الله لعباده كما في قوله تعالى: " وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا " ¹ وقوله تعالى: " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ " ² فالمراد هو التمسك بدينه تعالى والحذر من التفرق ، ولذا يقول تعالى: " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ " ³.

فلاية الكريمة داعية الى الاعتصام و تحريم التفرق ، وبالجملة أيدت علي تحذير الإفتراق كما فسر القرطبي: "فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه، والرجوع إليها عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع علي الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً و عملاً، و ذلك سبب اتفاق الكلمة و انتظام الشنات، الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع و نهي عن الإفتراق الذي حصل لأهل الكتابين" ⁴.

ففي هذا البحث نطلع إلى مناقشة الإختلاف بين المسلمين خصوصاً الشيعة واهل السنة، فالإختلاف باب واسع جداً لا بُد أن نشرح مفهومه قبل بيان أنواعه والفرق بين الإختلاف و التفرق و غير ذلك من أهم مسألتها:

تعريف الإختلاف وأنواعه:

الإختلاف هي من الخلاف، قال ابن منظور: والخلاف معناه التضاد وقد خالفه مخالفة و خلافاً- و في المثل: إنما أنت خلاف الضبع الرأكب أي تخالف خلاف الضبع لأن الضبع إذا رأته الرأكب هربت منه- ⁵ و قال الراغب الأصفهاني: "أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل الضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الإختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنافع استعبر ذلك للمنازعة والمجادلة- ⁶ وفي ألفاظ أخرى يقول: إن الخلاف قد صدقت علي تبين الأفكار والآراء و غير ذلك من المواضع والأمور، والعلاقة بين الخلاف والتفرق، هو أعم من التفرق، يقول ابن منظور: والفرقة مصدر الإفتراق - قال الأزهري: الفرقة اسم يوضع المصدر الحقيقي من الإفتراق و فارق الشيء مفارقة و فراقاً: باينه والإسم الفرقة - فالأخذ من التعريف: الإفتراق، هو الإقطاع من الجماعة ولقد ذم الله تعالى في الفرقان المفارقة بين المسلمين ونهي عنه: فقال: " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا " ⁸ وقال: " وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ " ⁹ وقال: " وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ " ¹⁰.

* سكالر، شعبه علوم اسلاميه، جامعه اسلاميه، بهاولپور

* چيسر مين، شعبه علوم اسلاميه، سرگودھا يونيورسٹی، سرگودھا

وقال: "إِنَّ الَّذِينَ فَزَعُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ" ¹¹ -

وقال: "وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون" ¹² -

وقال: "وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَزَعُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا" ¹³

فالأيات في هذا الموضوع كثيرة التي تدل على كراهية المنفرد ، لأن التفرق من الأسباب التي أهلكت الأمة السابقة. والرسول صلي الله عليه وسلم حذر أمته من التفرق و مثل ذلك من الأمور الفاسدة الداعية إلى التفرق، ورغب أمته إلى الوحدة كما في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يُرْضَى لَكُمْ تَلَاكًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ تَلَاكًا، فَبَرَّخِي لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْعَالِ " ¹⁴ والأحاديث النبوية كثيرة في هذا المعنى، وأما أحاديث التفرق ففيها من التفصيل والتوضيح ما سنبينه إن شاء الله بعد بيان أنواع الاختلاف والإفتراق.

إن الحقائق الثابتة أن إختلاف الآراء الأفكار يوجد بين الناس منذ نشأة الإنسان فأخذ ينظر في نظرات فلسفية إلى الوجود أو الكون ولذا نحن نقول أن النظرات تشير على الناس باختلاف ما تقع عليهم أظواهرهم ولما رجع الإنسان خطوات في مذهب المدنية والحضارات اتسعت فرجات الخلاف، فقد نقل الشاطبي قول المفسرين في تفسير الآية "ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم" - مثل عطاء- قال: قال اليهود والنصارى والمجوس والحنيفية وهم الذين رحم ربك الحنيفية خرج ابن وهب وهو الذي يظهر لبدي الرأي في الآية المذكورة.

وأصل هذا الإختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه، فمن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في

أن لهم مديراً يديروهم وخالقاً أوجدهم إلا أنهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة من قائل بالإنثين

وبالحمسة، وبالطبيعة أو بالدهر أو بالكواكب، إلى أن قالوا بالآدميين والشجر والحجارة وما ينتحون بأيديهم. ¹⁵

فالإختلاف في آراء الناس وأفكارهم أمر ضروري ، ولا حرج فيه إذا كان لتيسير أمور الأمة لأن الإختلاف يفتح أبواب الإجتهد ولذا وسع الله تعالى على أمة محمد صلي الله عليه وسلم وجود الخلاف الفروعى فيهم- ولأن النظريات لا يمكن فيها الاتفاق عادة بخلاف الظنيات لأن إمكان الاختلاف محال لكن في الفروع دون الأصول وأيضاً في الجزئيات دون الكلليات، فمثل هذه الإختلافات بين الناس ليس فيها حرج لأنهم لم يتدلوأحكام الأصول أو الكلليات. ولو نريد أن نحصى أسباب الإختلاف بين الناس أو نعد عدد محدوداً منها فلم يمكن إحصاؤها في هذا البحث، في الحقيقة أن كثيراً من الناس مختلفون في طباعهم وعاداتهم وأعمالهم وأخلاقهم وصناعاتهم، وذو فنون شتى لا يحصى عددها إلا الله.

أهم أسباب الاختلاف بين المسلمين

من الأسباب التي وقع بها الإختلاف بين المسلمين ننقسم على أنواعين:

الأول: الأسباب السياسية-

والثاني: الأسباب الفقهية في التشريع الإسلامي-

الاختلاف السياسي: قيادة المسلمين بعد رحلة النبي صلي الله عليه وسلم الى ربه عزوجل كانت مسألة رئيسية وباب البلاء الأمة الإسلامية- وهي المسئلة التي ارتبطت بها جميع مسائل الخلاف الأخرى علي أن تتلازم مع الأسس التي وضعها لإقامة دولة- يقول الشهرستاني: وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذا ما سل سيف في الإسلام علي قاعدة دينية مثل ما سل علي الإمامة في كل زمان ومكان- ¹⁶ ومن جهة آخر نرى انبثاق نظام الخلافة في الدولة الإسلامية، يقول الدكتور محمد سهيل طقوش *

"انبثق نظام الخلافة في الدولة الإسلامية و هذا النظام يقوم علي مبدأ الإبتخاب المباشر لإختيار أصلح الموجودين من كبار رجال الصحابة في العصر الراشدي علي الأقل، و أصبحت البيعة شرطاً من شروط" ¹⁷

وقد دلت صفحات التاريخ أن الجدل الذي جري بين الأمة الإسلامية كان سببه الخلافة والقيادة التي صارت نكتة البدائية الانحرافية في التاريخ الإسلامي و يجري سفك دم المسلمين حينما إنحرف الأمة عن إطاعة الأمير و بغى عليه. وبحث التاويل للأكابر والعطاء أن يجزدهم من الخطاء الذي هو صفة ملازمة للإنسان. يقول الدكتور عبد الحميد الخروب في رسالته بعنوان: رواية الحديث بين الإمامية والسنة والإباضية "لنيل شهادة الدكتوراة ، سنة 2008م في الجامعة الإسلامية بهاولبور باكستان ، حيث يقول- " فإذا أردنا أن نعرف سبب الاختلاف والفرق ، فعلياً أولاً أن نتحرر من التبرير ، وإن كان مقصد أصحابه حسناً ، إلا أن منهجهم فيه قصور كبير عن معرفة الحقيقة ، لأنه لا يستعي الأشياء بأسائها الحقيقية ، و يجعل من الخطأ صواباً و من السيئة حسنة ولا يقر بالأخطاء ولا يعالجها ، بل يدافع عنها و يحميها ، و يغالي في التاويل للأكابر والعطاء و مجردهم من الخطأ الذي هو صفة ملازمة للإنسان ، وأسواء من ذلك أن يحتج بتلك الأخطاء و يجعلها تجرية و قاعدة تبنى عليها السياسة الشرعية و يتعسف في تأويل مبادئ الشريعة لتنسجم معها¹⁸ فالتاويل عدو لا فقط لدين الإسلام بل لكل الأديان فزري هذا التاويل الذي غيرت الشرائع المساوية بطريق التحريف والكتمان كما نبه عليه الشارع الحقيقي عزوجل: "يَحْفُورُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ"¹⁹ فصار هذا التاويل مقدمة لفساد الأمة و أريقت الدماء بين الأمة - يقول ابن القيم: "و إذا تأملت دين المسيح وجدت النصراني إنما تطرقوا إلي إفساداً بالتاويل بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء من الأديان و دخلوا إلي ذلك من باب التاويل- وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما تطرقوا إلي إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتاويل ، و من بابه دخلوا ، و علي أساسه بنوا و علي قطعه خطوا"²⁰

وبهذا السبب السياسي تفرقت الأمة الإسلامية إلي عدة مذاهب و بعدها جار الجدل فيهم و بنظر حقائق نري أن الإسلامية من الشيعة يؤلون الآيات والاحاديث بغير دليل و بدلوا مفهوم الآيات بالتاويل العقلي والذهني- إن الأمة الإسلامية قد وقعت فيها الاختلاف بعد رحلة رسول الله صلي الله عليه وسلم الي حبيبه عزوجل بأن من هو أحق بالإمامة بعد النبي صلي الله عليه وسلم - تطلعتنا إجتماع سقيفة بني ساعدة أن الأنصار يريدون الخلافة لسعد بن عباد و بعد بحث طويل في هذا الأمر بايع الأنصار و المهاجرون أبا بكر رضي الله عنه- و نري أن سعداً لم يبايع أبا بكر و خرج من المدينة²¹ إلي بادي ولم يثر أي فتنة- و من جانب آخر نري أن علياً رضي الله كان مشتغلاً في غسل ميت رسول الله صلي الله عليه وسلم و لم يحضر في هذه الأمر التي وقعت في السقيفة، و كان يري في نفسه للخلافة، و لم يبايع أبا بكر رضي الله عنه إلي أن توفيت زوجته ابنة النبي صلي الله عليه وسلم سيدة فاطمة رضي الله عنه، فبايع، بعد ستة أشهر من السقيفة- بحيث أن الحق والخير في مبايعة أبي بكر رضي الله عنه ولما لم يخلع يده من طاعته، و حسم الأمر إليه و ظهرت من حسن إطاعته لجميع الخلفاء الذين سبقوه، أنه كان نعم الناصح والمطيع والمستشار الأمين للخلفاء ولذا كانوا يولوه و يستخلفوه عند الحاجة كما استخلفه عمر رضي الله عنه علي المدينة حين وجه إلي القادسية²²

وكان يكره الخلاف في الأمة لكي لا تبدأ الفتنة فقد نقل ابن الأثير قصة استخلاف الأمير عند وفاة عمر رضي الله عنه "فإذا خرجوا بعد عيادة عمر رضي الله عنه فقال العلبس لعلي رضي الله عنها: لا تدخل معهم- قال: إنني أكره الخلاف -²³ فمثل هذه القصص من حسن طاعته لجميع الخلفاء الراشدين ، و من العلم والعدل و حق معرفته وكرامته للباطل ، مشهورة مليئة في كتب التاريخية- و كان رضي الله عنه و من كان قبله من الخلفاء الراشدين- الهادين الأمة الإسلامية علي طريقة النبي حتي إذا جاء آخر سياسة عثمان رضي الله عنه كثرت و قوع الفتن فيها من الباغيين و غير ذلك من الذين يلبسون ثوب الإسلام علي ظاهرم و قلوبهم سوداء ويريدون أن يخربوا بناء الإسلام أو كانوا يشاءون إطفاءه-

وهم الذين قاتلوا عثمان رضي الله عنه وخرجوا علي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأبدؤا الفتنة بين المسلمين يقول الشهرستاني في بيان موقفهم وما فعلوا: "إعلم ان أول من خرج علي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جماعة ممن كان

معه في حرب صفين، و أشدهم خروجاً عليه و مروفاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي و مسعر بن فذكي الغنمي و زيد بن حصين الطائي حين قالوا: القوم يدعوننا إلي كتاب الله و أنت تدعوننا إلي السيف،! حتي قال: أنا أعلم بما في كتاب الله- افروا إلي بقية الأحزاب! افروا إلي من يقول: كذب الله و رسوله وأتم تقولون: صدق الله و رسوله- قالوا: لترجعن الأشتر عن قتال المسلمين و إلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان- فاضطر إلي رد الأشتر بعد أن حزم الجمع، و ولوا مدبرين و ما بقي منهم إلا شذمة قليلة فيهم حشاشة قوة- فامتثل الأشتر أمره²⁴ فهؤلاء الذين تفرقوا في الأمة الإسلامية و بغوا و امتنعوا عن إطاعة الخليفة و فتحوا أبواب الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه يقول ابن تيمية رحمه الله عليه : كان مقتل عثمان من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتنة بين الناس، و بسببه تفرقت الأمة إلي اليوم²⁵ فنشأت و تجلت هذه الفتنة بعد المبايعه علي رضي الله عنه بحيث يطلبون القصاص من قتله أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ثم بدأت هذه الفتنة بعدة إختلاف في الأمة الإسلامية و تفرقت الأمة حتي اليوم- فأعظم الأختلافات التي وقعت بعد قتل عثمان من نوع افتراق الأمة المسلمة سياسياً فهن معركة الجمل، معركة صفين و فيها حكم الحكيمين أبي موسى اشعري و عمرو بن العاص²⁶ ثم معركة النهروان و معركة الجمل فإن معركة الجمل وقعت بين ام المؤمنين عائشة و أمام الهدي علي رضي الله عنه لإصلاح ذات البين ولزوال الفتنة التي نشأت بمطالبة قصاص عثمان، و قد كانا بعيدا عن الهوي والغلبة والقوة يقول ابن تيمية: فإن عائشة لم تقا تل ولم تخرج للقتال و إنما خرجت لتقصد الإصلاح بين المسلمين، و ظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتي تبل خاها و هكذا عامة السابقين قدموا علي ما دخلوا فيه من القتال فندم طلحة والزبير و علي رضي الله عنهم ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل علي طلحة والزبير وقصدوا الاتفاق علي المصلحة وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتله عثمان أهل الفتنة، و كان علي رضي الله عنه غير راضٍ بقتل عثمان ولا معيماً علي قتله--- فخشي القتل أن يتفق علي معهم علي إمساك القتلة فحملوا علي عسكر طلحة والزبير فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم، فحملوا دفعاً عن أنفسهم فظن علي رضي الله عنه أنهم حملوا عليه فحمل دفعاً عن نفسه فوقع الفتنة بغير اختيارهم. وإذا كانت هذه المعركة بينهما ليزول الفتنة و إنها أي أم المؤمنين عائشة والإمام الهدي علي رضي الله عنه ما يريدون إصلاح ذات البين - يذكر ابن الأثير: فلما أراد (علي رضي الله عنه) الميسر من الزينة إلي البصرة قام إليه ابن لرفاعة بن رافع فقال: يا أمير المؤمنين أي شيء تريد و أين تذهب بنا؟ فقال: أما الذي نريد و نوي فالإصلاح إن قبلوا ومثلاً وأجابونا إليه- قال: فإن لم يجيبونا إليه؟ قال: ندعهم بعذرهم و نعطيهم الحق و نصبر---²⁷

فأخطأوا و نظر لما يتصفون به من العلم والعدل، ألا نري أنها قد تابا بعد المعركة، وهذه ام المؤمنين تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ولم أكن خرجت علي علي رضي الله عنه كان أحب إلي من أن يكون لي من رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرة كلهم مثل أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام²⁸ من جانب اخر نري أن علياً رضي الله عنه يقول عند إختتام المعركة حينما ينتهي إلي اليهودج لأم المؤمنين و يقول: "كيف أنت يا أمه؟ قالت بخير، قال يغفر الله لك، قالت: وليكجهز علي رضي الله عنه عائشة رضي الله عنه بعد المعركة ولم تكن فيهم شيء من العداوة و غير ذلك من الأشياء زيغ القلوب، سوي الندم، يقول ابن الأثير: ثم جهز علي رضي الله عنه عائشة رضي الله بكل ما ينبغي لها من مركب و زاد و متاع و غير ذلك و بعث معها كل من نجا ممن خرج معها إلا من أحب المقام واختار لها أربعين امرأة من نساء البصرة المعروفات و سير معها أخاها محمد بن أبي بكر، فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه أتاها علي رضي الله عنه فوقف لها و حضر الناس فخرجت وودعتهم و قالت: يا بني لا يعتب بعضنا علي بعض، إته والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة و بين أحيانها، و إنه علي معنتي لمن الأخيار و قال علي رضي الله عنه: صدقت، والله ما كان بيني و بينها إلا ذاك، وانها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة³⁰

فقد جرى مثل تلك الحوادث في الأمة الإسلامية خصوصاً بين الشيعة والأموية وغير ذلك من الخوارج (الراسبية) الذين عزلوا عن طاعة الأمير بعد التحكيم و طالبوا الأميراً أن يشهد على نفسه بالكفر والعياذ بالله و يعلن توبته، حتى يرجعوا عليه. فالأمير أستعمل كل الوسائل السلمية أن يرجعوا عن فعلتهم السيئة ولكن لم يرجعوا. فأشار الصحابة بقتالهم وهي كانت معركة النهروان. ثم في سنة 61 هـ صجري وقعت حادثة فاجئة وهي حادثة الكربلاء، قتل سيد شباب أهل الجنة فبعدها لم تتفق الأمة ولا تنسئ هذه الواقعة حتى اليوم. فنشأ هذا الخلاف بين الطائفتين في نوعين:

(1) الإختلاف السياسي

(2) الإختلاف الفقهي - فنذكر هنا بيان حال مسائل الفقهية باختصار -

الإختلاف الفقهي بين الطائفتين

فقد ذكرنا أن المسلمين كانوا يختلفون بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم إلى مذاهب في السياسة والإعتقاد والفقه - وحيث تفاوت الأذهان والعقول واختلفت وجوه الدلالة، فإنه لا يأتي الإتفاق إلا يكون الإختلاف - وهذا من نعم الله و فضله على أمة محمدية ﷺ أنه حفظ لها دينها في أصلها و علي أساسها و حفظ أيضاً قواعد الشرع و أحكامها وما ورد من نصوص قاطعة الدلالة - لاجمال للإختلاف فيها فلم يكن الإختلاف في وحدانيته تعالً و شهادة آخر نبيه محمد المصطفى ولا في القرآن خصوصاً في نزوله من عند الله وأنه محفوظ بالتحريف والتبديل، ولا الخلاف في أمور يعلم من الشريعة بالضرورة كأمر التحريم والتحليل مثل حرمة الخمر والخنزير و أكل الميتة و غير ذلك من القواعد العامة - وإتيا كان الإختلاف في الفرعيات و في أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة فمثل هذا الإختلاف بين المسلمين في مسائل الفروع هو من أمور لا بأس به - بل من التيسير المدوح - فهو أمر مستحسن يدل علي يسر الشريعة والدين -

وهذا عمر بن عبدالعزيز العالم في الحديث والفقه كان يسر إختلاف الصحابة حيث يقول: "ما أحب أن أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإتهم أمة يقتدي بهم - فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة ثم يقول الشاطبي بعد بيان قول عمر: "ومعني هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه - لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة --- كما تقدم --- فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم بإتباع ما غلب علي ظنونهم متكلفين بإتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف مالا يطاق و ذلك من أعظم الضيق - فوسع الله علي الأمة بوجود الخلاف الفرعي، فكان فتح باب للأمة، للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم " (من رحم ربك؟) " فاختلافهم في الفروع كإتفاقهم فيها، والحمد لله -³¹

والإختلاف الذي يصير إلى التيسير هو نعمة ورحمة للناس كما ذكر مناخ خليل القطن: والحق أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة عنه، و أن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً ما دام مستنداً إلي وجه من وجوه الاستدلال وليس هناك دليل أرجح، إتيا يذم الإختلاف الذي يذكيه الهوى، ويؤججه التعصب، فيعبي أصحابه عن الدليل، ويجول بينهم و بين الرضوح للحق عند تعارض الأدلة و معرفة الراجح منها - و إذا تم الإتفاق فإنه يكون نعمة و رحمة -³²

وأما منحي الفقه الإمامي والزبيدي ليشبه كثيراً من المسائل الفقهية مع أهل السنة وإن كان بحسب الفرق في أصول الفقه. يقول يوسف محمد عمرو في كتابه - " المدخل إلى أصول الفقه الجعفري " وقدم له السيد محمد الصدر حيث يقول في إجماع الصحابة: نعم إذا أجمع الصحابة علي وجوب شيء أو تحريم شيء أو إباحت شيء و كان في المجمعين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أو الإمام الحسن عليه السلام أو الإمام الحسين عليه السلام - فإجماع جماعة الصحابة إذا كان بهذا الشكل فهو حجة علي رأي الإمامية لدخول المعصوم عليه السلام بين المجمعين وهو حجة علي رأي الجمهور لقولهم بحجية رأي الصحابة الواحد وفتواه³³

وأما اختلاف الشيعة مع السنة في مسائل الفقهية او في التشريع الإسلامي لو نظرنا بنظر عميق فنعرف وجوه هذه الإختلاف:

- i. الإختلاف في فهم القرآن
- ii. الإختلاف في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا تعريف الحديث عند السنة والشيعة في المبحث السابق- التي مرت ذكرها في الباب الأول.
- iii. عدم قبول إخواننا الشيعة أقوال الصحابة في التشريع الإسلامي إلا إذا كان في المسئلة إمام الهدي علي وسيد اشاب أهل الجنة رضي الله عنهما- والشيعة الزيدية فتعاليمهم أقرب إلي أهل السنة فينبقى احمد أمين في "ضحى الإسلام" حين يذكر الشيعة الزيدية و تعاليمهم حيث يقول: ومن أهم ما بين أيدينا من كتبهم كتاب (المجموع) جمعت فيه الأحاديث التي رويت عن الإمام زيد و فتاويه مرتبة ترتيب الفقه، وقد ذكروا أنه أول كتاب جمع في الفقه علي مذهب الزيدية، والروايات فيه كلها عن زيد عن آباءه من الأئمة فيقول مثلاً: حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام وأكثره علي هذا النمط؛ و بعضه فتاوي سئل فيها زيد، مثل: سألت زيدا عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهما، قال: ليس عليه صدقة الفطر، وهكذا في كل أبواب الفقه--- و بعض ما روي في هذا الكتاب عن زيد عن أبيه (علي زين العابدين) عن جده (الحسين) عن علي، يخالف ما يرويه الإمام عن الإمام الباقر عن أبيه (علي زين العابدين) عن جده عن علي--- ويعلل ذلك الزيدية بأن الرواة عن زيدهم عدول الزيدية الذين لا مطعن عليهم، والرواة عن الباقرهم الإمامية ولم تثبت لنا عدالتهم³⁴

نعم أن الشيعة لم يرحموا القياس في المسائل الفقهية ويعتمدوا علي أقوال أئمة المعصومين أما الإجماع والعقل فقد يستدلون بها في المسائل الشرعية كما يقول السيد محمد آل كاشف ال غطاء: "المسلمون متفقون علي أن أدلة الإحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة ثم العقل والاجماع ولا فرق في هذا بين الامامية وغيرهم، نعم اختلاف الإمامية في أمور، منها أن الإمامية لا تعمل بالقياس، و قد تواتر عن أئمتهم أن الشريعة إذا قيست بحق الدين، والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج إلي فضل بيان لا يتسع له المقام، و منها أنهم لا يعتبرون من السنة الأحاديث النبوية إلا ما صحح منها عن طريق أهل البيت عن جدهم، يعني ما يرويه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و منها أن باب الإجتهد لا يزال مفتوحاً بخلاف جمهور المسلمين"³⁵

فالاختلاف في أحكام المسائل الفقهية التي وقعت بالتأويل العقلية التي لاعلاقة لها لحدث النزاع والا انتشار بين المسلمين-

المسح علي الرجلين

ومن المسائل الفقهية الاختلافية عند الشيعة والسنة، مسئلة غسل الرجلين أو مسحها في الوضوء جاء أهل السنة و عليه عملهم، غسل الرجلين عند الوضوء واستدلوا بقول عزوجل: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"³⁶ و ماروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: "تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا و قد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ و نمسح علي أرجلنا، قال: فنادي بأعلي صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً"³⁷

ويروي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ³⁸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابَهُمْ تَلَوَّحُ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"³⁹ وفي الباب روايات كثيرة علي وجوب غسل الرجلين في

الوضوء و عليه عمل أهل السنة كذلك ينقل ابن قدامة في المغني حيث يقول: غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم و قال عبدالرحمن ابن ابي ليلى: اجتمع أصحاب رسول الله علي غسل القدمين⁴⁰ - وقد نقل الدكتور وصفا الزحيلي خلاصة أقوال العلماء علي وجوب غسل الرجلين حيث يقول: والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدرهما عند فقد هما مع الرجلين مرة واحدة، كغسل المرفقين، لدخول الغاية في المغيا أي لدخول ما بعد "إلي" فيما قبلها.⁴¹

فهذا مذهب جمهور أهل السنة مع أدلتهم التقليدية و أما وجه وجوب الغسل هو قراءة النصب كما يقول الشوكاني حيث يبين سبب الخلاف في مسألة هذا: "و أما الموجبون للمسح هم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً و فعلاً بحجة نيرة، وجعلوا قراءة النصب عطفاً علي محل قوله بروؤسكم و منهم من يجعل الباء الداخلة علي الرؤوس زائدة، والأصل امسحوا رؤوسكم و أرجلكم"⁴² -

و أما أجمع فقهاء الشيعة وعليه عملهم أن الآية: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" بنصب أرجلكم والروايات التي قد دلت علي مسح الرجلين كما ينقل محمد بن حسن الحر العاملي عن سالم وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح علي الرجلين، فقال: هو الذي نزل به جبرئيل⁴³ قال: وروي عن أمير المؤمنين وابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه توضأ و مسح علي قدميه و نعليه -⁴⁴ قال ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله فمسح علي رجليه⁴⁵ و بما يروي ابو داؤد عن ابن عباس، قال: توضأ النبي صلي الله عليه وسلم و أدخل يده في الأثناء فضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده، فصب علي وجهه مرة واحدة و صب علي يديه مرة واحدة و مسح برأسه و أذنيه مرة واحدة ثم أخذ ملاء كف من ماء ففرش علي قدميه وهو منتعل.⁴⁶ ومثل هذا ما حكي عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين و مسحتين و روي عن انس بن مالك أنه ذكره قول الحجاج: إغسلوا القدمين ظاهرهما و باطنهما و خللوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلي الخبث من قدميه- فقال أنس: صدق الله و كذب الحجاج و تلا هذه الآية: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ -⁴⁷ فاحتج بقراءة الجز في قوله تعالي و أرجلكم و هي عطفت علي قوله بر - و سكت يقول الشوكاني: من لم يوجب غسل الرجلين --- فقالوا: قراءة صحيحة سبعة مستقبضة، والقول بالعطف علي غسل الوجوه، و إنما قرأ بالجز للجوار، و قد حكم بجوازه جماعة من أئمة الاعراب كسيبويه والأخفش -⁴⁸ فالمبدء الخلاف فيها هو اختلاف بقراءة الآية ذهب أهل السنة الي قراءة اللفظ "أرجلكم" بنصبها وعطفوها علي وجوهكم وأيديكم حيث هما معطوف عليهما كما يقول الشيخ الطوسي و أما لقراءة بالنصب، فقد بينا أنها معطوفة علي موضع الرؤوس لان موضعها النصب، والحكم فيها المسح والعطف علي الموضوع جائز لأنهم يقولون: لست بقائم ولا قاعدأ- و يقولون حسب صدره و صدر زيد وأن زيداً في الدار و عمرو، فيرفع عمرو بالعطف علي الموضوع وقال الشاعر:

هل أنت باعث لحاجتنا

أو عبد رب اخاعون بن مخراق

و إنما نصب عبدرب، لأن التقدير باعث دبنارا، فحمله علي الموضوع، و قد سوغوا العطف علي المعني، و إن كان اللفظ لا يقتضيه قال الشاعر:

جنني بمثل بني عمرو لقومهم

أو مثل اسرة منظور بن سبا-

لما كان معني جنني هات مثلهم أو أعطني مثلهم-⁴⁹ فالكلام فيه طويل ولم نرد أن نبين أبحاث ما أورد فيها من جانبيه و إنما نكتفي بمسئدلاتهم التقليدية كما هو ظاهر الشريعة. فكثير من الروايات التي وردت في كتب الشيعة دالة علي عدم وجوب المسح علي الرجلين عند الوضوء أو مبين "لا بأس به" و أما المسألة لم تقتضي النزاع والجدال التي يهدي إلي

القتال والتفرقة بل نورد علي مسائل الإجتهدية الفقهية: فالروايات التي مبين غسل الرجلين: عن محمد بن حسن الصفار عن عبدالله بن منبه عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبائهم عن علي قال: جلست أتوا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تفضل واستنق واستن، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال يجزيك من ذلك مرتان، قال: فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك مرة و غسلت قدمي قال: فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار. قال الشيخ: هذا هو موافق للعامة وقد ورد مورد التيقية ورواه كلهم عامة و زيدية، والمعلوم من مذهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح يقول الحر العاملي: أقول: وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفية الوضوء وغيرها، هذا يحتمل المسح ويكون نقله للتقية و يحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء.⁵⁰

هذين ومثليهما مسائل كثيرة التي تتعلق باختلاف الفقهية بين المذاهب المختلفة ولكن هذا الخلاف لا يؤدي إلي النزاع والجدال بل سبب نشر سنن الرسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاليم العالم كلها- وإثا هو التقليد الذي عطل العقول والتعصب الذي أعمى الأبصار والحقيقة. وكان هذا التعصب والتقليد بغير التحقيق سبب إفتراق الأمة الإسلامية ووقعت النزاع والجدال بينهم حتي الآن يقول شاه ولي الله الدهلوي حيث يتذكر سبب الاختلاف في الامة الإسلامية:

”وفتنه هذا الجدال والخلاف والتعمق قريته من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك؛ وانصر كل رجل لصاحبه، فكما أعقبت تلك ملكاً عضواً وقائع صماء عمياء فكذلك أعقبت هذه، جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووجهاً، مالها من الإجراء فنشأت بعدهم قرون علي التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدل من الإستنباط، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدد بشقشقة شديقه والمحدث من عدل الأحاديث صحيحها وسقيمها، وهذئها كهذه الأسرار بقوة الحسب، ولا أقول ذلك كلياً مطرداً، فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه وإن قلوا، ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة، وأوفر تقليداً أو أشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتي اطمانوا بترك الخوض في أمر الدين وأن يقولوا ”إثا وجدنا آباءنا علي أمة وإثا علي آتارهم مقتدون“ وإلي الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان-⁵¹

وكان في الأمة الإسلامية رجال بعد خير القرون الذين يدعون الناس إلي الحق والهدى وإلي الصراط المستقيم- ويبهونهم علي البغي والتعصب الذهني بين المسلمين ولكن جهودهم أثمرت وأفادت إلي الوقت المحدود- فهذه أحوال المسلمين حيث يتعصبون من بينهم أنا سني أو أنا شيعي فكيف نتحد و نتقارب بينا لا نقصد من نبذ الخلاف الفقهي بين المسلمين أن ندعوا إلي فقه واحد كما هي مشقة كبيرة وضرر للناس بحيث أن طبائعهم مختلفة ولأن هذه الدعوة بالفاظ أخرى هو دعوة للخروج من البسر إلي العسر و من السعة إلي الضيق- وإنما تقصد أن تجنب عن ذكر الأقوال المتقدمين، التي يؤدي الناس إلي التفرقة والمنافرة بين الناس- فيجب للتقارب والوحدة في الأمة الإسلامية أن تتوفي ببيانها- لأننا اليوم بعيد من حقيقة الشريعة وتعاليم الشارع- وهي السبب الرئيسي لهدم المجتمع الإسلامي-

يقول أسد حيدر: هذا وما يذهب بنفس المسلم حسرات ويميت قلبه أسفاً وحرناً، وها نحن اليوم أمام تيار المباديء الفاسدة والآراء الهامدة، والعقائد السخيفة، وإن خطرها علي المسلمين لا عظم خطر يخاف عاقبتة وتخشي مغبته إن لم ينهج المسلمون لمكاشفتها بتفهيم التعاليم الإسلامية والقيام بتطبيقها عملياً و أن يتحدوا إبعاد المتدخلين بين صفوف المسلمين، لهدم المجتمع الإسلامي، وتشويه تعاليم الدين والأخلاقية، واستبداله بتعاليم إباحية، ولا يدفع ذلك الخطر إلي أباتحاد الكلمة وفهم الإسلام فيها صحيحاً، و أن تستتي تعاليمه من ينبوعه الذي أراد الله أن نأخذ منه و تتبع قول الحق و أئمة الصديق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ - (التوبة: 119) هذا أن نتبتدع عن الغلو في الأمة و نهتم أن نجتهد عدم إتمام بعض المسائل الفرعية والفقهية في العقائد والاصول⁵²

التوجهات ونتائج البحث:

- 1 - العفو والصفح بين المسلمين أيا كان مذهبهم و تقليل المزايدات و المكائيدات التي هي سبب ما حصل و يحصل لنا كمسلمين في الماضي و الحاضر " وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁵³ " و " ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ⁵⁴ " وليكن قدوتنا و أستاذنا في ذلك رسولنا الكريم الذي سطر أروع القصص والحوادث في جانب العفو والصفح عن الآخرين و والتعايش مع اليهود ووالنصارى والكفار و المنافقين الذي كادوا له ألف كيد.
- 2 - حسن المعاملة : ان من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف أن ارشدنا الى حسن المعاملة مع الكفار و المنافقين و قبل ذلك ارشدنا الى حسن التعامل فيما بيننا " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَاضُعِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاظِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَيْئِ⁵⁵ " فلا نسمح للخلاف بين السنة و الشيعة لتتخلى عن هذه التعاليم التي كان لها الاثر البارز في وحدة و تماسك الصف الاسلامي منذ نشاته الاولى
- 3 - المناداة للتقريب بين السنة و الشيعة و إقامة الندوات و المؤتمرات لذلك مما كلف الثمن فأن من شأن ذلك ان يؤدي الى تعزيز الاخوة الدينية و وحدة الكلمة و إزالة الفوارق بين السنة و الشيعة فرسالتنا واحدة في هذا العالم و هي تبليغ دين الله الى العالم أجمع فاذا تفرقنا و اختلفنا فنم يقيم بهذه الرسالة الربانية -

الهوامش

- ¹ المائة 5 : 3
- ² آل عمران:3: 19
- ³ آل عمران:3: 102
- ⁴ المصدر السابق، 164/4
- ⁵ ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافریقی المصری، لسان العرب ، دار صادر بيروت، 90/9
- ⁶ الراغب الاصفهانی ، معجم مفردات الفاظ القرآن، ص: 157، المكتبة المرتضوية للاحياء الأثار الجعفرية: 1392 هجرى
- ⁷ ابن منظور، لسان العرب، 10/300
- ⁸ آل عمران:3: 103
- ⁹ آل عمران:3: 105
- ¹⁰ الأنفال: 8: 46
- ¹¹ الأنعام: 6: 159
- ¹² المؤمنون: 23: 52
- ¹³ الروم 31: 30-32
- ¹⁴ مسلم بن حجاج القشيري، الجامع الصحيح، دارالسلام للنشر والتوزيع الرياض، ط: 1999م: ح- 1715
- ¹⁵ الشاطبي، ابواسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، س الاعتصام، 166/2، مكتبة الرياض الحديثة، دارالفكر
- ¹⁶ الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبدالكريم بن ابى بكر احمد الشهرستاني، الملل والنحل، 31/1، ط: دارالمعرفة بيروت، لبنان 1995م
- ¹⁷ الدكتور، محمد سهيل طقوش تاريخ الخلفاء الراشدين الانجازات السياسية والعسكرية) ص: 28 وارانفانس للطباعة والنشر، بيروت، ط: 2003م
- ¹⁸ وهو استاذ التاريخ الإسلامي في جامعة الإمام الأوزاعي كلية الدراسات الإسلامية (بيروت)
- ¹⁸ عبدالحميد عبدالقادر الخروب، رواية الحديث بين الامامية والسنة والأباضية، ص 15، وهي الرسالة تقدم في نيل الدرجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية بيهاولفور
- ¹⁹ النساء: 46

- ²⁰ ابن قيم الجوزي، اعلام الموقعين، 311/4، مكتبة ابن تيمية القاهرة
- ²¹ ابن جوزي، المنتظم، 199/4
- ²² ابن جوزي، المنتظم، 160/4
- ²³ ابن الاثير، ابو الحسن على بن ابي الكرم محمد ابي عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، 220/2، دارالكتب العربي بيروت، 2004م
- ²⁴ الشهرستاني، الملل والنحل، 132/1
- ²⁵ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، اشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، تنفيذ مكتبة النهضة، القاهرة، 1404هجري
- ²⁶ وقد ذكر الشهرستاني الأختلاف التي ما وقعت بعد قتل عثمان، بالتفصيل
- ²⁷ ابن الاثير، ابو الحسن على بن ابي الكرم محمد ابي عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، 325/2، دارالكتب العربي بيروت، 2004م
- ²⁸ ابن الجوزي، ابوالفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الامم والملوك: 96/5، دارالكتب العمية بيروت، 1992م
- ²⁹ المصدر السابق 92/5
- ³⁰ ابن الاثير، الكامل في التاريخ 248-247/2
- ³¹ المصدر السابق 171-170/2
- ³² مناع خليل القطان، الوحدة الجامعة، ص: 126 مؤسسة الرسالة، بيروت 1992
- ³³ يوسف محمد عمرو، المدخل إلى اصول الفقه الجعفري، ص 113، دارالزهراء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، طبعة اولى، 1981 م
- ³⁴ احمد امين، ضحي السلام نقلا عن كتاب المجموع، ص 11، طبع بميلانو سنة 1919م محمد آل كاشف الغطاء اصل الشيعة و اصولها، ص 94
- ³⁵ الاشعري، ابو الحسن على بن اساعيل، الاشعري، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، 165/1، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1950م
- ³⁶ المائة، 5: 6
- ³⁷ البخاري، الجامع الصحيح، دارالسلام للنشر والتوزيع الرياض، ط: 1999م، رقم الحديث: 96
- ³⁸ مسلم بن حجاج القشيري، الجامع الصحيح، دارالسلام للنشر والتوزيع الرياض، ط: 1999م رقم الحديث: 242
- ³⁹ ابوداود، سليمان بن اشعث، السنن، دارالسلام للنشر والتوزيع الرياض، ط: 1999م، رقم الحديث: 97
- ⁴⁰ ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التريحي، عبدالفتاح محمد الحلو، دارا عالم الكتب رياض 1999م
- ⁴¹ وهبه زحيلي، الدكتور، الفقه الإسلامي وادلته 223/1 دارالفكر بدمشق، ط، الثالث 1985
- ⁴² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي باكستان، ط: 1987م
- ⁴³ 186/1 العاملي، محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 295/1، داراحياء التراث العربي بيروت
- 1391هجري
- ⁴⁴ المصدر السابق
- ⁴⁵ المصدر السابق
- ⁴⁶ ابو داؤد، السنن، رقم الحديث: 138
- ⁴⁷ ابن قدامة، المغني، 184/1

-
- 48 الشوكاني، نيل للا وطار 185/1
- 49 الطوسي، التبيان /453
- 50 العامل، وسائل الشيعة 297-296/1
- 51 الدهلوي، الشاه ولي الله، الانصاف في بيان سبب الاختلاف، ص 66 المكتبة العلمية، 15-شارع ليك، لاهور باكستان، ط: 1971م
- 52 أسد حيدر، الامام الصادق والمذاهب الاربعة 206/1، دارالكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط: 1969م
- 53 النغابن: 14
- 54 المؤمنون: 96
- 55 مسلم، الجامع الصحيح: 2586